

Distr.: General
8 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

[Suite]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/713)]

٥٥/٢٣٨ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة

٢٠٠١-

السنتين ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

أولاً - تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تأخذ في كامل الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣) وقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي يقر مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨/٢٢٦ بء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٤٨/٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٩/٣٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٥٠/١١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢١ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٥٠/٢٢١ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٥١/٢٣٩ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥١/٢٣٩ بء و ٥١/٢٤٣ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ

(١) A/55/507 و Add.1.

(٢) A/55/676.

(٣) A/C.4/55/6.

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٠٨/٥٣ بقاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢/٥٣ بقاء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٤٣/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٣/٥٤ بقاء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ و ٢٥٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بمقتضاه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

- ١ - تعيد تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٢ - تتفق مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تقريرها عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ٤ - تقر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٣٦٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت البند ٣، الشؤون السياسية، و ٣٧ ٢٠٠ دولار تحت البند ٢٧، خدمات الدعم الإداري والمركزي، و ١٩ ٢٠٠ دولار تحت البند ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر (١٩ ٢٠٠ دولار) تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٥)؛
- ٥ - توافق على الاحتياجات من وظائف وغير وظائف حساب الدعم البالغ إجماليها ٩ ١٩٠ ٢٠٠ دولار (صافيها ٨ ٧٤١ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٦ - تتفق مع الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات السلام^(٦)، المتعلقة بالتمثيل السليم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؛
- ٧ - تؤكد على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بدءا من المراحل الأولى لتخطيط البعثات؛
- ٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأخر في سداد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، الذي قد يسبب مشقة لكل البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعجل عملية تجهيز كل المطالبات وأن تقدم تقريرا مرحليا في هذا الصدد خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة؛
- ٩ - تلاحظ أن الاحتياجات من الموارد المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق العامل المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(٧) قد وُصفت بأنها طلب طارئ، في حين أنه تم الإقرار في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلدات الأولى والثالث؛ المرجع نفسه،

الملحق رقم ٦ ألف (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٦ ب (A/54/6/Rev.1/Add.2).

الاستشارية^(٦) بأنه لا يمكن تصنيف جميع المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد باعتبارها طلبات حالات طارئة؛

١٠ - تعرب عن الأسف لأن تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق لم يُقدّم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا للممارسات المرعية، على نحو ما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتقيد بهذه المواد بدقة في المستقبل؛

١١ - تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق لم يصدر وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

١٢ - تحيط علما باعترام الأمين العام تقدم التقارير في المستقبل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين عن تنفيذ توصيات تقرير الفريق، بما في ذلك الاستعراض الشامل لإدارة وهيكل جميع العناصر ذات الصلة في الأمانة العامة التي تؤدي دورا في عمليات حفظ السلام، الذي طلبته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

ثانيا - سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ و ٢٥٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وإلى سائر قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"^(٥)، ولا سيما الجانبين الإداري والمتعلق بالميرانية، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميرانية ذي الصلة^(٦)،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميرانية في تقريرها^(٦)، رهنا بالأحكام المبينة في هذا الفرع؛

٢ - تقرر النظر في إعادة تصنيف وظيفة نائب منسق شؤون الأمن من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢ في سياق استعراضها للميرانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - تقرر أيضا أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠١ ثماني وظائف إضافية من الفئة الفنية (٢ في الرتبة ف-٥ و ٦ في الرتبة ف-٤) في مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالمقر؛

٤ - تقرر كذلك أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ثماني وظائف إضافية من فئة موظفي الأمن الميدانيين (٤ في الرتبة ف-٤ و ٤ في الرتبة ف-٣) وست عشرة وظيفة إضافية من الرتبة المحلية؛

٥ - تقرر رصد مبلغ ٢ ٢١٠ ٠٠٠ دولار في إطار البساب ٣٠، النفقات الخاصة، ومبلغ ٢٣٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يعوضا بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من

(٥) A/55/494.

(٦) A/55/658.

الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٤)، لتمكين الأمين العام من اتخاذ تدابير فورية لتعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بالتنسيق مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة بإنشاء آلية فعالة لترتيبات تقاسم التكاليف، وأن يكفل في هذا الصدد إدراج تكاليف نظام إدارة الأمن في الميزانية العادية مستقبلاً، على أن تتولى الأمم المتحدة إدارة هذه الآلية وفقاً لترتيب رسمي مع الوكالات والصناديق والبرامج بشأن المشاركة في تمويل الترتيبات الأمنية وتسديد التكاليف إلى الأمم المتحدة مقابل الخدمات التي يتم توفيرها في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من أبواب الميزانية البرنامجية، وأن تُقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛ وتقرر أن يستمر العمل، في غضون ذلك، بترتيبات تقاسم التكاليف القائمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لها إلى أن تبنت الجمعية بخلاف ذلك؛

٧ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام، لدى تقديم التقارير المقبلة في إطار هذين البندين من بنود جدول الأعمال، كغاية تقديم تقريرين منفصلين؛

ثالثاً - التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(٧)، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧ من تقريرها^(٨)؛

رابعاً - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

- ١ - **تُحيط** علماً بتقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٩)؛
- ٢ - **تُحيط** علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذى الصلة^(١٠)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - **تأذن** للأمين العام، دون المساس بالقرار النهائي الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، بالمضي قدماً في إعداد خطة تصميم شاملة وتحليل تفصيلي لتكاليف الخطة الرئيسية، وتقرر تخصيص مبلغ قدره ٨ ملايين دولار في إطار الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٤) لهذا الغرض؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج خطة التصميم الشاملة والتحليل التفصيلي للتكاليف إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك تفاصيل عن التدابير الرامية إلى حماية المنظمة من التجاوزات فيما يتعلق بالتكاليف؛

(٧) A/C.5/55/30.

(٨) A/55/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٩) A/55/117 و Add.1.

(١٠) A/55/7/Add.4. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

٥ - تدعو الأمين العام إلى ضمان أن يؤدي إعداد خطة التصميم الشاملة والتحليل التفصيلي لتكاليف الخطة الشاملة إلى تحديد جميع البدائل الممكنة التطبيق بأكثر الطرق فعالية وأكثرها كفاءة من حيث التكاليف؛

خامسا - محكمة العدل الدولية

١ - توافق على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٩٠٠ ٩١١ دولار في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ومبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ١٢٨ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعجل بإصدار تقريرها المتعلق باستعراض تنظيم وإدارة محكمة العدل الدولية^(١١)، وأن تقدمه مشفوعا بتعليقات محكمة العدل الدولية عليه، إلى الجمعية العامة حتى تنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

سادسا - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠١

توافق على التوصية التي تدعو إلى تقديم إعانة قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على أساس أنه لن تطلب أي اعتمادات إضافية في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١٢)؛

سابعا - شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام بعنوان "شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا للجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"^(١٣)، وتوافق على المقترحات المبينة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ والفقرة ١٩ من التقرير؛

٢- تقرر اجراء دراسة تفصيلية لمسألة نسبية الأجور في سياق استعراض السنوات الخمس المقبل لشروط خدمة واجور المسؤولين الثلاثة؛

٣- تؤكد مجدداً مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة المسؤولين الثلاثة عن شروط الخدمة في الأمانة العامة؛

ثامنا - استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات^(١٤)، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٩ من تقريرها ذي الصلة^(١٥)؛

(١١) انظر A/53/841، المرفق، الفقرة ٥.

(١٢) A/C.5/55/29.

تاسعا - التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

وقد نظرت في التقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(١٦)،

١ - تؤكد مجدداً عملية الميزنة بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكما أعادت تأكيدها في قرارها اللاحقة؛

٢ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تحيط علماً بالتقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١٥) وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(١٦) وما يتضمنه من توصيات؛

٤ - تلاحظ ارتفاع معدل الشواغر بالمقارنة بمعددها المحدد في الميزانية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٤، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الوضع على وجه السرعة؛

٥ - توافق على انخفاض صاف قدره ٢٠٠ ٦٤٢ ٣٤ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعلى زيادة صافية قدرها ١٩ ٠٩٧ ٠٠٠ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، يوزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

عاشرا - صندوق الطوارئ

تحيط علماً بتبقي رصيد قدره ٣٠٠ ٢٢٤ دولار في صندوق الطوارئ؛

حادي عشر - إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة^(١٧) وتقرر ضرورة توضيح التكاليف المعاد تقديرها وما يتصل بها من تسويات في الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(١٣) A/55/619.

(١٤) A/55/7/Add.3. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٥) A/55/645 و Corr.1 و Add.1.

(١٦) A/55/7/Add.5 و Corr.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٧) A/C.5/55/35.

الجلسة العامة ٨٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠